الغارة
على رتق غشاء البكارة

تأليف
أبو يسيرة
هشام بن سيد بن حداد

الناشر
مكتبة الدعوة . بالأزهر

الغارة
على رتق غشاء البكارة

تأليف

أبى يسيرة

هشام بن سيد بن حداد

مراجعة وتقديم فضيلة الشيخ أبو إسلام

مصطفى بن محمد بن سلامة

الناشر

مكتبة الدعوة

بالأزهر

حقوق الطبع والنشر
محفوظة للناشر
مكتبة الدعـــوة
بالأزهـــر
ولايسمح بطبع هذا الكتاب أو جزء منه إلا بإذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م

مكتبة الدعـــوة للطبع والنشر والتوزيع

١٠ش السيد الدواخلي أمام الباب الرئيسي لجامعة الأزهـــر ت

إهـــداء

أهدى هذا العمل المتواضع لكل مسلم ومسلمة

وأخص بالذكر الأخ الفاضل/ محمد بن عبد الحفيظ بن نصر

لما له من دور كبير فى إخراج هذه الكلمات إلى النور

ونحسبه محباً للعلم وأهله والله حسيبه .

ثم إلى زوجتى التى أعانتنى كثيرًا بصبرها وجدها .

" والله الموفق "

مقدمه فضيلة الشيخ

مصطفى بن محمد بن سلامة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا فمن يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) .

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٢) .

﴿ يا أيها الذين آمنو اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾ (٣) .

أما بعـــد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

أما بعـــد

قدم إلىَّ الأخ أبو يسيرة / هشام بن سيد بن حداد

هذه الرسالة لمراجعتها والتقديم لها فوجدتها تتضمن موضوعاً هاماً شاع الفساد فى كثير من الأوساط بسببه ألا وهو إصلاح غشاء البكاره - والحمد لله قد وجدت هذه الرسالة قد أستوفت أركان البحث العلمى وقد تم ذلك بتسعة فصول أهمها إثبات الحكم الشرعى فى حالات مختلفة والرد على شبهات قد يتعلق بها بعض الناس .

وعليه فقد جاءت بماده علمية جديدة تستحق أن تنشر على الناس لعموم البلوى وأسأل الله أن يجعل هذا العمل له خالصا وأن يكتب لمؤلفه وناشره عظيم الثواب .

أبو إسلام / مصطفى بن محمد بن سلامه

---

(١) سورة آل عمران الآيه : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآيه : ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآيه : ٧٠-٧١ .

المقدمة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب وجعله تبياناً لكل شيء وذكرى لأولى الألباب ، وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله المتين ونوره المبين وهدانا به إلى سبل الهدى والرشاد وأخبرنا فيه أنه أعد للمتقين جنات النعيم فيها حور عين مقصورات فى الخيام لم يفضض بكارتهن إنس قبلهم ولا جان .

فقال عز من قائل :

﴿ فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ (١)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فى ألوهيته ولا شريك له فى ربوبيته ولا شبيه له فى ذاته ولا فى افعاله ولا فى صفاته ولا فى أقواله .

﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (٢) .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمة وفصل الخطاب .

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصى الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٣)

﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (٤) .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾ (٥) .

أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

---

(١) سورة الرحمن الآية : (٥٥) .

(٢) سورة اشورى الآية : (١١)

(٣) سورة آل عمران الآية : (١٠٢) .

(٤)سورة النساء الآية :(١)

(٥) سورة الأحزاب الآية:(٧٠-٧١)

اعلم - يرحمك الله - أن عملية رتق غشاء البكارة فى حاجة ملحة إلى أن نشن عليها الغارة تلو الغارة حتى ننسفها نسفاً وندمرها تدميراً لما لها من آثار خطيرة على الأخلاق والفضيلة وكذا لما تجره من ويلات جليلة ونكبات جسيمة ومفاسد عظيمة على المجتمعات الإسلامية .

إن رتق غشاء البكارة يعمل على تشجيع فاحشة الزنا فى المجتمع وذلك لأن هذا العمل يحطم حاجز الخوف والرهبة الذى ينتاب فى الغالب أية فتاة ضعيفة الإيمان تحدثها نفسها الأمارة بالسوء باقتراف هذه الفاحشة.

فإنها إذا علمت أن إقترافها لهذه الفاحشة سوف يترك آثاراً فى جسدها تترتب عليها عقوبات نفسية وجسدية أليمة وقاسية لا تقوى عليها من جانب المجتمع.

إذا علمت ذلك أحست واستشعرت عظم المخاطر التى تحدق بها وتنتظرها فى المستقبل إذا أقدمت على إرتكاب هذه الفاحشة ومن ثم فإنها تحجم عن إرتكابها لا خوف من الله بل لتنأى بنفسها عن عقوبات المجتمع القاسية .

أما إذا علمت أن التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة قد أصبح أمراً ميسوراً تضائل إحساسها بالمخاطر التى تنتظرها مستقبلاً وشجعها ذلك على الإقدام على الجريمة بقلب مطمئن وفى ذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) (١) .

هذه واحدة من المفاسد العظيمة التى يؤدى إليها رتق غشاء البكارة وداخل الرسالة مفاسد أعظم وأخطر تتضح لمن قرأها وتأملها.

وأخيراً

فإننى أقول كما قال الإمام مالك رحمه الله :

(إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فأنظروا فى رأيى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه

(١) رواه الامام الحاكم فى مستدركه وقال حديث صحيح

وأقول كذلك :

ليس أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبى صلى الله عليه وسلم .

وحيث أن الأمر كذلك فإننى أطلب من كل قارئ كريم – عالم أو متعلم – قرأ هذه الرسالة (المتواضعة) ووجد فيها خللاً أن يرشدنى إليه وله الأجر من الله تعالى على قيامه بواجب النصح .

ثم له منى الدعاء بظاهر الغيب ، اللهم اجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم ولا تجعل لأحد سواك فيه نصيباً وأجعله صائباً وفق كتابك العظيم وسنة نبيك الكريم– صلى الله عليه وسلم .

" وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين "

أخوكم

أبو يسيرة

هشام بن سيد بن حداد

الفصـــل الأول

تحليل عنوان الرسالة

عنوان الرسالة هو : الغارة على رتق غشاء البكارة

وهذا العنوان كما نرى فى حاجة الى تحليل وتبسيط كى يتضح مفهومه فى العقول والأذهان وهاك :

أولا : الرتق فى اللغة

جاء فى لسان العرب للعلامة ابن منظور :

الرتق : ضد الفتق

والرتق : إلحام الفتق وإصلاحه (١) .

وجـــاء فى المعجم الوجيز : يقال رتق الشيء رتقا :أى سده أو لحمه وأصلحه (٢) .

ثانيا : البكارة فى اللغة :

البكارة : بالفتح هى الجلدة (٣) التى على قُبل (٤) المرأة وتسمى عذرة أيضا والعذراء هى المرأة التى لم تفتض (٥) .

والبكر هى التى لم يقربها رجل ويقال للرجل بكر اذ لم يقرب امرأة (٦) ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) (٧) .

ويعرف الأطباء البكارة : بأنها عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو (٨) غنى بالأوعية الدموية .

---

(١) لسان العرب (٢/١٥٧٧) مادة (رتق)

(٢) المعجم الوجيز/٢٥٤

(٣) الجلدة: الغشاء

(٤) قبل المرأه : (الفرج)

(٥) لم تذهب عذرتها

(٦) لسان العرب (١/٣٣٤)مادة بكر والمصباح المنير(١/٨٢)والمعجم الوسيط(١/٦٩) .

(٧) حديث صحيح الاسناد رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ.

(٨) رخو: لين .

وغشاء البكارة لا يكون مصمتاً إلا فى حالات نادرة وفى ما عدا ذلك يكون له فتحة تسمح بمرور دم الحيض إلى الخارج (أى خارج الرحم) .

ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة فمنها :

الهلالى والغربالى والمستدير والمنقسم طويلاً : ويكون غشاء البكارة فى أغلب الأحيان رقيقاً سهل التمزق وفى أحيان أخرى يكون سميكاً .

هذا وتختلف درجة مرونة الغشاء وتمدده من فتاة لأخرى .

ثالثا : معنى رتق البكارة :

هو أن يقوم الأطباء المتخصصون بإصلاح غشاء البكارة المتمزق بسبب أو بآخر وإعادته الى وضعه السابق أو الى وضع قريب منه .

الفصـــل الثاني

أهمية غشاء البكارة

إن الله تبارك وتعالى قد خلق الانسان فى أجمل صورة وأحسن شكل حيث جعله منتصب القامة سوى الأعضاء .

فقال جل شأنه ﴿ لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ﴾ (١)

نعم لقد خلق الله الإنسان على صورة من الكمال الإنسانى فكل عضو من أعضائه له وظيفة يؤديها وفائدة يحققها ومما لا شك فيه أن لله تبارك وتعالى حكمة بالغة عظيمة فى خلق غشاء البكارة بأشكاله المتنوعة وصفاته المختلفة ولم يكن ذلك عبثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

غشاء البكارة وصيانة الأعراض :

نحن وإن كنا نعجز عن إدراك حكمة الله تعالى فى خلق هذا الغشاء ونجهل وظيفته وأهميته على وجه اليقين إلا أننا نستطيع أن نقول :

أن غشاء البكارة عامل قوى يساعد على العفة والطهارة وصيانة الأعراض فهو يحد من ارتكاب الخطيئة عند الأبكار بل ويمنعهن من الإقدام عليها أو مجرد التفكير فيها إذا انعدمت عندهن تقوى الله وكذا فهو يمنع الرجال الذين لا يخافون الله من ذلك .

نعم إن غشاء البكارة لا يستلزم الطهارة والعفة ولكنه عامل قوى يساعد على منع الزنا فى غالب الأحيان وخاصة فى المجتمعات الإسلامية التى تحرص على البكارة .

يقول الإمام ابن قدامة المقدسى :

ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج فى الفرج ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة لأن البكر هى التى لم توطأ فى قبلها وإذا إنتفى الزنا لم يجب الحد (٢) .

---

(١) سورة التين الآية : ٤ .

(٢) المغنى والشرح الكبير(١٠/١٨٩) .

غشاء البكارة شاهد للمرأة :

ونستطيع أن نقول أيضا :

أن الله تبارك وتعالى قد جعل من وجود غشاء البكارة شاهداً ودليلاً فى غالب الأحيان على طهر المرأة وعفافها فى مواجهة من يتهمها بإتيان الفاحشة الكبرى .

وإن كانو شهوداً، أربعة ، عدولاً ، أو أكثر لأن معظم الفقهاء يرون عدم وجوب حد الزنا على امرأة غشاء بكارتها سليم وإن شهد عليها أربعة شهود عدول .

يقول الإمام ابن قدامه المقدسى:

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود وبهذا قال الشعبى والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى (١) .

ويقول عبد القادر عودة :

وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة فى حق المشهود عليها بالزنا عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد والشيعة الزيدية .فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهه ولا حد على الشهود (٢) .

غشاء البكارة ووقاية الصغيرات :

وربما يكون لغشاء البكارة فائدة وقائية للبنت فى الفترة اللاحقة لولادتها حيث تكون فتحة هذا الغشاء ضيقه جدا لا تسمح بتسرب ما يضر بصحتها من أوساخ وتعفنات وغيرها .

وربما أيضا يكون لهذا الغشاء دوراً تنظيمياً فى نزول الدمت فى الفترة الأولى التالية لبلوغ الفتاة وأن يكون لذلك الدور فائدة نفسية هى وإن كانت من الحكم التى لا يعلمها إلا اللطيف الخبير .

---

(١) المغنى والشرح الكبير(١٨٩/ ١٠) .

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى (٢ / ٣٧٣) .

الفصـــل الثالث
نظرة الشعوب المختلفة للبكارة

نظرة بعض القبائل الإفريقية للبكارة :

النظرة إلى البكارة تختلف بإختلاف الشعوب فمنهم من لا يأبه (١) لها ولا يحفل بها بل يفضل المرأة التى فضت بكارتها وحملت على المرأة التى لم تفض لأنها مجربة كالبقرة الولود .

وعند بعض قبائل إفريقيا يفضون بكارة البنات وهن صغار وتتولى الأم هذه المهمة أو يتولاها رجل مسن (٢) .

وعند قبائل أخرى يقوم الأب نفسه بفض بكارة إبنته .

فالعادة في بلاد السنغال كانت جارية حتى القرن السابع عشر أن يفض الأب بكارة ابنته قبل زفافها لأن من حقه أن يجنى ثمرة النبتة التى غرسها ونجد هذه العادة عند شعوب أخرى (٣) .

ومن الشعوب من يعهد إلى رجل غريب بفض بكارة المرأة قبل زفافها ويرجع ذلك إلى الاعتقاد بأن دم البكارة نجس كدم الحيض وأن فيه خطراً على الزوج فنجد أن المرأة البكر فى بابل كانت تذهب إلى المعبد فإذا ألقى رجل غريب فى حجرها قطعة نقود فعليها أن تتبعه ليفض بكارتها فى مكان خارج المعبد .

ومن الشعوب من تعهد بهذه المهمة إلى السحرة لأن قدسيتهم تحول النجس إلى طاهر فتحجب بذلك المخاطر عن الزوج وتمنح البركة للزوجين .

---

(١) لا يأبه لها: لا يلتفت إليها .

(٢) انظر كتابنا "الأفعال الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية "جـ ٢/٥ لتتعرف على حكم هذا الفعل فى الشريعة الإسلامية .

(٣) الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام /٢٩١ .

نظرة أوربا فى العصور الوسطى للبكارة :

وفى أوربا كان يعهد إلى رجال الدين فى العصور الوسطى بفض بكارة المرأة قبل زفافها وكان المخصيون (١) من رجال الدين هم الذين يقومون بهذه المهمة فقد كان من عادة المسيحين فى تلك العصور أن يخصوا بعض أولادهم ويقفونهم على خدمة الكنيسه فلا يتزوجون .

وكان الخصى يتم بطريق (السل) أو (الوجر) والمخصى بإحدى هاتين الوسيلتين يقضى إربة (٢) دون إحبال فكان المسيحيون يفضلون هؤلاء على غيرهم من الرهبان لأنهم يكرهون إحبال نسائهم من رهبانهم والمخصيون فيهم أمان من الإحبال وكانت العادة آنذاك أن تحمل العروس إلى إحدى الأديرة ليفترعها راهب موجور (٣) أو مسلول (٤) فتنالها البركة .

وهذه العادة كانت جارية أيضا عند نصارى الشرق فقد أكدها القزوينى فى كتابه (آثار البلاد وأخبار العباد) .

وأكدها الجاحظ فى كتابه (حياة الحيوان) .

وذكرا أن الزوج كان يرافق زوجته إلى الدير ليتأكد أن فضها جرى بفعل الراهب المخصى .

ويقول ويستر مارك :

أن فض الأبكار من قِبَلْ رجال الدين فى أوربا ظل ساريا حتى القرن السابع عشر (٥) .

وقد شارك الملوك ورؤساء الإقطاع فى أوربا الكهان فى إقتضاض بكارة العذارى .

فقد كان لهؤلاء فى نظر الناس قدسية لا تقل عن قدسية رجل الدين فكان من حقهم أن يمضوا الليلة الأولى مع كل عروس تزف إلى زوجها ويسمى هذا الحق : (حق الليلة الأولى) أو (حق التفخيذ) .

---

(١) المخصى: هو الذى نزعت خصيته والإخصاء محرم فى الشريعة الإسلامية

(٢) المراد: حاجته .

(٣) موجور: أى مخصى بطريقة (الوجر) .

(٤) مسلول: أى مخصى بطريقة (السل) .

(٥) الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام / ٢٩٢

وكـــان مـــن الملوك الذيـن مارسـو هـذا الحق الملـك (مـالكوم الثـالث) ملـك ايقوسيا (١٠٥٧-١٠٩٣م) .

فقـد أصـدر قانونـا ينصـب علـى حقـه وحـق أخلافـه بفـض كـل عـروس قبل أن تزف إلى زوجها إذا كانت من طبقة نبيلة .

وقـــد ظل هـــذا القـــانون ســـارياً حتى ألغـــاه المـــلك (مـــالكـــوم الـــرابع) (١١٤١-١١٦٥م) بتأثير من زوجته واستبدل بهذا مبلغاً يدفعه الزوج إلى الملك وقد درج هذا التدبير بعد ذلك فأخذ أمراء الإقطاع يتنازلون عن حقهم فى الليلة الأولى مقابل هدية أو مبلغ يدفعه الزوج إليهم.

وفى روسيا كان للسادة الإقطاعيين حق فض عرائس أتباعهم وظل هذا الحق قائماً خلال القرن التاسع عشر (١) .

نظرة المجتمعات الغربية المعاصرة للبكارة :

المتأمل حياة المجتمعات الغربية المعاصرة يجد أنها لا تهتم بغشاء البكارة ولا تأبه لـه ولا تقيـم لـه وزنـاً ولا تلتفـت إليـه ولا تعيره إهتمامـا فهـى تعتـبره مجـرد حـاجز تشـريحى عنـد فتحـة المهبـل ليـس له أى وظيفة أو فائدة لذا فإن عدم سلامته عند الزواج هو القاعدة الأساسية السائدة فى تلك المجتمعات الإباحية الفوضوية حيث نجد رجال تلك المجتمعات يتقبلون بكل برود ودياثة (٢) حدوث الإتصال الجنسى لبناتهم ونسائهم وإخواتهم قبل الزواج ويعتبرون ذلك أمراً طبيعياً وفسيولوجياً لا حرج فيه ولاغضاضة .

والأعجب من هذا أنهم يعتبرون وجود غشاء بكارة سليم عند بعض الفتيات حالة شاذة ينظرون إليها بإستنكار شديد.

كانت هذه لمحة سريعة عن نظرة الشعوب المختلفة للبكارة .

- والآن ننتقل إلى الفصل الرابع لنعرف نظرة الإسلام والمسلمين للبكارة .

---

(١) الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام/٢٩٣

(٢) الديوث: هو الذى لا يغار على أهله وكذلك الذى يرى السوء فى أهله ثم يقره وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر الخبث فى أهله)رواه الإمام أحمد فى مسنده (٢/٦٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

الفصـــل الرابع

نظرة الإسلام والمسلمين إلي العفة والبكارة

الإسلام والعفة :

إن الدين الإسلامى الحنيف دين عفة وطهارة لذا فهو يهتم إهتماما شديداً بالعفاف والطهر والعرض .

ومن أجل تحقيق العفاف والطهر فى المجتمع الإسلامى .

قال الله تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى (١) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ (٢) .

هكذا يرغب الله ـ عز وجل ـ فى النكاح لما له من دور كبير فى إعفاف المجتمع المسلم .

يقول ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير هذه الآية :

رغبهم الله فى التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه بالغنى فقال :

﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

ويقول أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز (٣) لكم ما وعدكم من الغنى (٤) قال تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٥) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازى فى سبيل الله] (٦) .

ـ وحتى يكون المجتمع المسلم مجتمعا عفيفًا طاهرًا .

---

(١) الآيامى: جمع أيم ويقال ذلك للمرأه التى لا زوج لها وللرجل الذى لا زوجة له. ويقال: رجل أيم وأمرأة أيم.

(٢) سورة النور: الآيه (٣٢)

(٣) ينجز : يحقق

(٤) مختصر تفسير بن كثير (٢/٦٠٣).

(٥) سورة النور الآيه :٣٢

(٦) رواه أحمد والترمذى والنسائى .

(١) سوره النور اجزء من لآيه :٣٢ .

قال الله تعالى :

﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ (١) .

فهذا أمر من الله تبارك وتعالى لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام ثم ارشد النبى صلى الله عليه وسلم الشباب العاجز عن النكاح إلى العلاج الناجع الذى يساعدهم على التعفف عن الحرام .

فقال صلى الله عليه وسلم : [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (٢)] (٣) .

يقول الحافظ ابن حجر فى شرح الحديث:

فى الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه (٤) .

ويقول الصنعانى :

إنما جعل الله الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسار عن الشهوة ولسر جعله الله فى الصوم فلا يكفى تقليل الطعام وحده من دون صوم (٥) .

- وحتى يصل المجتمع المسلم إلى أعلى درجات العفة و الطهر .

قال الله تعالى :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ (٦) .

---

(١) سورة النور جزء من الآية : ٣٢

(٢) وجاء : بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنية كما يفعله الوجاء.

(٣) (حديث صحيح) رواه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (١١١/٩).

(٥) سبل السلام (١٠٩/٣).

(٦) سورة النور جزء من الآية : ٣٠

يقول الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية :

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً (١) .

روى عن جرير بن عبد الله البجلى ـ رضى الله عنه ـ قال :

سألت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى (٢) .

وكما أمر الله تبارك وتعالى المؤمنين بغض أبصارهم عن الحرام أمرهم كذلك بحفظ فروجهم فقال : ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ .

ثم بين سبحانه وتعالى الحكمة العظيمة التى تعود على المؤمنين من غض أبصارهم وحفظ فروجهم فقال : ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ أى أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ، ومثلما أمر الله تعالى الرجال بغض البصر وحفظ الفرج كذلك أمر النساء ثم زاد عليهم الأمر بالتستر فى هيئاتهن وأحوالهن وعدم إبداء شىء من زينتهن للأجانب .

فقال جل شأنه :

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ (٣) .

ما ذكرته من إهتمام الإسلام بالعفاف والطهر هو غيض من فيض قصدت به إعطاء لمحة سريعة عن إهتمام الدين الإسلامى بالعفة والطهارة .

---

(١) مختصر تفسير القرآن العظيم (٢/٥٩٨) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٣) سورة النور /جزء من الآية/ ٣١ .

الإسلام والعرض :

مثلما اهتم الدين الإسلامى بالعفة والطهارة اهتم كذلك بالعرض حيث أوجب على الرجال أن يحافظوا على أعراض نسائهم لدرجة أن من يقتل مدافعا عن عرض أهله يعتبر شهيدا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد] (١)

وقرر أن من يرى السوء فىأهله ثم يقره ولا يدفعه فهو ديوث والديوث لا يدخل الجنة إبتداءً فقد ورد فى الحديث أن :

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث] (٢) .

نظرة المسلمين إلى البكارة :

إن البكارة من الصفات المحببة إلى نفوس المؤمنين جميعا ومن ثم فإن الله عز وجل عندما رغب المؤمنين فى الجنة ووعدهم فيها بحور عين عفيفات قاصرات الطرف لم يفضض بكارتهن أحد قبلهم .

فقال سبحانه :

﴿ فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولاجان ﴾ (٣)

بل ووعدهم سبحانه أيضا بأنه سيجعل نسائهم اللائى قبضن فى دار الدنيا ثيبات عجائز أبكاراً عذارى فى جنات النعيم .

---

(١) رواه النسائى فى سننه (٧/ ١١٩)

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -

(٣) سورة الرحمن آية ٥٥ .

فقال سبحانه :

﴿ إنا أنشأنهن إنشاء فجعلنهن أبكارا عربا أترابا لأصحاب اليمين ﴾ (١) .

حتى لقد أخبرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

[أن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عدن أبكارا] (٢) .

وهذه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تعتز وتفتخر ببكارتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تقول :

" أرأيت لو وردت عدوتين إحداهما رعاها أحد قبلك والأخرى لم يرعاها أحد قبلك إلى أيهما تميل ؟ "

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[إلى التى لم يرعاها أحد من قبل] .

فقلت :

[أنا ذاك] .

ومن ثم فإن الشعوب المسلمه تحرص كل الحرص على البكارة التى هى عنوان الطهر والعفاف فى أغلب الأحيان (٣) .

---

(١) سورة الواقعة/الآيات (٣٥-٣٧).

(٢) أخرجه الطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا .

(٣) سيأتى تعليل ذلك .

الفصـــل الخامس
رتق البكارة قضية نازلة

إن المنهج فى إستنباط أحكام التصرفات الإنسانية جملة يتلخص فى عرضها على النصوص الشرعية، أولا فإن لم تدخل فى متناولها نظر إلى مثيلاتها مما تعرضت له النصوص وقيست عليها، وإلا فليجتهد فى إستنباط حكمها بعرضها على مبادئ الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة والنظر فى المصالح والمفاسد التى تترتب على هذا التصرف وترجيح بعضها على بعض .

ولا ريب أن عملية رتق البكارة مسألة مستجدة لم يعرفها المسلمون إلا فى هذا العصر بعد تقدم العلوم الطبية والتكنولوجية لذا لم يتناولها نص من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولم يتعرض الفقهاء - رحمهم الله جميعا - لبيان

حكمها لا لتقصير منهم بل لعدم تصورهم إمكانية حدوثها فى عصرهم حتى رأيت أحدهم يقول :

" والظاهر أن البكارة لا تعود " (١) .

وكذا فإن عملية رتق البكارة ليس لها مثيل فى عهد التشريع يمكن قياسها عليه ومن ثم فإن إستنباط حكم شرعى لها يحتاج إلى دراسة متأنية واعية مستفيضة لمقاصد الشرع وأحكامه وقواعده العامة.

هذا وحتى يتسنى لنا الوصول إلى إستنباط الحكم الشرعى لرتق البكارة لابد أن نتعرف على الأسباب المختلفة التى يمكن أن تؤدى إلى تمزق غشاء البكارة لأنه بناء على معرفة سبب التمزق يكون إستنباط حكم الرتق . من المعروف عند سواد (٢) الناس أن البكارة لا تزول إلا بالوطء سواء كان هذا الوطء شرعى كما

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨١) . (٢) أى معظمهم .

فى حالة (الزواج) أوغير شرعى كما فى حالتى (الزنا والإغتصاب) وهذا صحيح لا غبار عليه وتلك هى القاعدة العامة ولكن كما يقال لكل " قاعدة شواذ ".

بمعنى أن وجود تمزق فى غشاء بكارة فتاة ما وخاصة تلك التى شبت وترعرعت فى بيت أدب وعلم وعفة وطهر وتدين لا يعنى على وجه اليقين أن تلك الفتاة قد ارتكبت فاحشة الزنا وذلك لأن تمزق غشاء البكارة له أسباب متعددة غير الوطء الشرعى أو الزنا ذكر الفقهاء بعضها وذكر الأطباء البعض الآخر .

قال الفقهاء :

أن شدة الحيضة قد تذهب بعذرة (١) بعض النساء وكذلك طول فترة التعنس (٢) والحمل الثقيل والوثبة الشديدة والإستنجاء بالخزف (٣) ونحو ذلك .

روى الزهرى :

أن رجلا تزوج إمرأة فلم يجدها عذراء كانت الحيضة خرقت (٤) عذارتها فأرسلت إليه عائشة رضى الله عنها : أن الحيضة تذهب العذرة يقينا (٥) .

وعن الحسن والشعبى وإبراهيم :

فى الرجل إذا لم يجد إمرأته عذراء ليس عليه شىء العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعنس والحمل الثقيل (٦) .

وقال الإمام ابن قدامة :

وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيض أو بإصبع أو عود أو نحوه فحكمها حكم الأبكار (٧) .

---

(١) أى ببكارة .

(٢) أى تأخر سن الزواج بعد البلوغ كثيرا

(٣) هذا السبب غير موجود الآن

(٤) أى مزقت بكارتها .

(٥) المغنى والشرح الكبير (٧/٤٢٢) والحديث رواه سعيد بن منصور فى سننه (٢/٧٦)

(٦) المغنى والشرح الكبير(٧/٤٢٢)

(٧) المغنى (١١ : ٩)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وإن كانت البكارة زالت بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة (١) .

وجـــاء فى الفتاوى الهندية :

وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنس وكذا لو زالت بكارتها بخزف الإستنجاء فهى فى حكم الأبكار (٢) .

وهكـذا يوضـح لنـا الفقهـاء وعلـى رأسـهم أم المؤمنـين عائشـة رضـى الله عنهـا بعض أسباب تمزق البكارة التى لا ترتبط بفاحشة الزنا.

أما الأطباء فقالـــوا :

إن تمزق غشاء البكارة قد ينتج من إدخال جسم غريب فى المسالك التناسلية أثنـاء الإستمناء (٣) أو مـن إلتهـاب الفرج القرصى (٤) وقد يكون التمزق بسبب السـقوط علـى القدمـين مـن مكـان مرتفـع أو السقوط مع إصطدام الناحية الفرجية بجسـم بـارز ويحـدث التمـزق عنـد إدخـال الإصبـع أو أى جسـم غريـب للمجـارى التناسلية للفتاة إنتقاما من ذويها (٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩) .

(٢) الفتاوى الهنديه (١/٢٩٠) للشيخ نظام ومجموعه من علماء الهند.

(٣) الإستمناء محرم فى الشريعة الإسلاميه أنظر كتابنا إعلام الأمة الإسلامية بخطورة العادة السرية.

(٤) من الأمراض التى تصيب الفرج .

(٥) الطب الشرعى/٢٦٨ .

الفصـــل السادس

إصلاح بكارة تمزقت بسبب فاحشة الزنـا

إن حدوث علاقة جنسية آثمة مع فتاة قد يؤدى فى أغلب الأحيان إلى تمزق بكارتها وهنا قد تذهب هذه الفتاة إلى الطبيب المختص وتطلب منه إصلاح بكارتها التى تمزقت بسبب هذه الخطيئة .

وفى مثل هذه الحالة يجب على الطبيب المسلم الذى يخاف الله رب العالمين أن يمتنع عن إجراء هذه العملية لتلك الفتاة وذلك لأن عملية إصلاح بكارة تمزقت بسبب فاحشة الزنا غير جائزة شرعا لأنها قد تؤدى إلى المفاسد التالية :

المفسدة الأولى

الحيلولة دون تطبيق بعض الأحكام الشرعية

إن الله تبارك وتعالى قد حرم على الرجل العفيف أن يرتبط بإمرأة زانية وكذلك حرم على المرأة العفيفة أن ترتبط برجل زان (١) .

يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

فإن قيل ما معنى قوله تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ .

قيل المتزوج بها (٣) إن كان مسلما فهو زان وإن لم يكن مسلما فهو كافر . فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من تحريم هذا وفعله فهو زان .

وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مشرك كما

---

(١) ما ذكرت بالمتن يتعلق بالزانين قبل توبتهما.وسيأتي تفصيل ذلك.

(٢) سورة النور : الآية ٣.

(٣) أى بالزانية.

كانوا عليه فى الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا (١) .

يقول: (٢) فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير إعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون وإن إعتقدتم التحريم فأنتم زناة (٣) .

وقال الإمام ابن القيم :

وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه فى سورة النور (٤) وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا .

فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وإن إلتزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه (٥) فقال :

﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٦)

ومما يدل على تحريم مناكحة الزانيات من النساء أن الله سبحانه وتعالى أحل نكاح النساء بشرط الإحصان وهو " العفه ".

يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (٧) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(والمحصنات) قد قال أهل التفسير هن "العفائف".

---

(١) أى من تحريم الزواج من زانية .

(٢) أى الله تعالى فى قوله : ﴿ الزانى لا ينكح ... ﴾.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٦ - ١١٧) .

(٤) الآية السابقة وهى قوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح ... ﴾ .

(٥) زاد المعاد (جـ٤/ ٧)

(٦) سورة النور الآية : ٢.

(٧) (جزء من الآية ٥) من سورة المائدة.

هكذا قال : الشعبى والحسن والنخعى والضحاك والسدى (١) ويقول الإمام ابن القيم :

إنما أباح (الله) (٢) نكاح الحرائز والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال :

﴿ فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات (٣) ولا متخذات أخدان (٤) ﴾ (٥) .

فإنما أباح نكاحها فيهذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإن الإبضاع (٦) فى الأصل على التحريم فيقتصر فى إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم (٧) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

فإنما أباح الله نكاح الإماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان والمسافحات : التى تسفح مع كل أحد .

والمتخذات الخدن : التى يكون لها صديق واحد فإن كان من هذه حالها لاتنكح .

ثم قال : وإذا كان من هذه حالها فى الإماء فكيف بالحرائر (٨) .

ويؤيد هذا ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

كان رجل يقال له " مرثد بن أبى مرثد " وكان رجلا يحمل الأسارى من مكة حتى يأتى بهم المدينة قال :

وكانت إمرأة (بغى) (٩) بمكة يقال لها : (عناق) وكانت صديقة له وأنه

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٢١) . (٢) ما بين المعكوفين زياده وصعتها لتوضيح المعنى.

(٣) السفاح هو الزنا وأصله من سفحت القربه إذا صببتها فسمى الزنا سفاحا لأنه يصب النطفة وتصب المرأه النطفة وقال ابن فارس السفاح صب الماء بلا عقد ولا نكاح فهى التى تسفح ماءها .

(٤) أخدان: يعنى إخلاء قال بعض المفسرين: كانت المرأه تتخذ صديقا تزنى معه ولا تزنى مع غيره

(٥) سوره المائده :الآيه٥. (٦) الأبضاع: جمع بضع وهو الفرج .

(٧) زادالمعاد جـ/(٤/٧) (٨) مجموع الفتاوى (٣٢/١٤٤).

(٩) زانية.

واعد رجلا يحمله قال : فجئت حتى إنتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة .

قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظل تحت الحائط فلما إنتهت إلى عرفتنى .

فقالت : مرثد ؟

فقلت :مرثد .

فقالت : مرحبا وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة .

قال : فقلت :يا عناق حرم الله الزنا .

فقالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم .

قال: فتبعنى ثمانية ودخلت الحديقة فأنتهيت إلى غار كهف فدخلت فيه فجاءوا حتى قاموا على رأسى فبالوا فظل بولهم على رأسى فأعماهم الله عنى .

قال : ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبى فحملته وكان ثقيلا حتى انتهيت إلى الأذخر (١) ففككت عنه أحباله (٢) فجعلت أحمله ويعيننى حتى أتيت به المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا ؟ أنكح عناقا ؟ مرتين .

فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئا حتى نزلت: " الزانى ..... " .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يا مرثد الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة فلا تنكحها " (٣) .

هكذا يحكم الله عز وجل فى كتابه المجيد بتحريم إرتباط الرجل العفيف بالمرأة الزانية برباط الزوجية الطاهر المقدس .

---

(١) نبات طيب الرائحة.

(٢) خطأ والأصل أحبلة .

(٣) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود واللفظ للترمذى.

والطبيب الذى يقوم بإصلاح بكارة تمزقت بسبب علاقة جنسية آثمة يكون قد عمل بشكل مباشر وبصورة واضحة على تعطيل هذا الحكم الذى ذكره الله تبارك وتعالى فى كتابه المجيد وحال دون تطبيقه بل ويكون قد أعان أيضا على العمل بخلافه وتسبب فى عدم الإلتزام به وذلك لأن الطبيب الذى يرتق بكارة الزانية يحول دون معرفتها مما قد يعرض بعض الرجال العفيفين للأرتباط بها برباط الزوجية لما يجد من عزريتها الموهومة المصطنعة.

ولو أن الطبيب خاف الله وأمتنع عن رتق بكارة الزانية لكان بإمتناعه أقرب إلى الإلتزام بهذا الحكم الشرعى بل ولكان أيضا قد وضع هذا الحكم موضع التنفيذ والتطبيق لأن الرجل العفيف يستقبح وينفر من الزواج بالزانية إذا علم بزناها.

والله تعالى أعلم

دفع الشبهات الواردة على هذه المفسدة

الشبهة الأولى

قد يقول قائل :

إن الآية التى إستدللت بها على تحريم ارتباط العفيفين بالزانيات والعفيفات بالزناه وهى قوله تعالى :

﴿الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (١) .

منسوخة بالإجماع كما قال أبو على الجبائى وغيره ومنسوخة أيضا بالآية التى بعدها وهى قول الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾

حيث دخلت الزانية فى أيامى المسلمين وممن قال بذلك سعيد بن المسيب وأبو جعفر النحاس وغيرهما.

الشبهة الثانية

قد يقول قائل :

قالت طائفة إن المراد من النكاح فى قوله تعالى:

﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾

هو الوطء والزنا ومن ثم فإن الآية تدل على تحريم الزنا ليس غير ولا تدل على تحريم نكاح الزانية من عفيف ولا على نكاح العفيفة من زان .

---

(١) سورة النور الآيه (٣)

الرد على هاتين الشبهتين

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

"والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلا ونسخا .

أما التأويل: فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

أما أولا :

فليس فى القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضا. فإما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد فى كتاب، الله قط.

وثانيهـــا :

إن سبب نزول الآية إنما هو إستفتاء النبى صلى الله عليه وسلم فى التزوج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ.

الثـالـــث :

أن قول القائل : الزانى لا يطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان كمقولة الآكل لا يأكل إلا مأكولا والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة والزوجة لا يتزوجها إلا زوج وهذا كلام ينزه عنه كلام الله .

الرابـــع :

أن الزانى قد يستكره إمرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون زانية وكذلك المرأه قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانيا .

الخـامـس :

أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه .

الســادس :

قال: ﴿ لاينكحها إلا زان أو مشرك ﴾

فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان وكذلك المشركة إذا

زنى بها رجل فهى زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السـابـع :

أنه قد قال قبل ذلك :

﴿ الزانيـة والزانـى فـأجلدوا كـل واحـد منهـا مائـة جلـدة ﴾ فـأى حاجـة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما " النسخ " فقال سعيد بن المسيب وطائفه:

نسخها قوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾

ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدا ولم يجدوا ما ينسـخها فـاعتقدوا أنـه لم يقـل بهـا أحـد قـالوا : هـى منسـوخة بالإجمـاع ، كمـا زعم ذلك أبو على الجبائى وغيره .

أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره .

الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره .

وهو قول فى غاية الفساد مضمونة أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها وأن ذلـك جـائز لهـم كمـا تقـول النصـارى :أبيـح لعلمـائهم أن ينسـخوا مـن شـريعة المسيح مـا يرونـه ، وليـس هـذا مـن أقـوال المسـلمين وممـن يظـن الإجمـاع مـن يقـول الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا ولا حديث إجماع فى خلاف هذه الآيه .وكل من عارض نصا باجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ فـى ذلك كما قد بسط الكلام على هذا فى موضع آخر وبينت أن النصوص لم ينسخ منها شىء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهـم عندهـا مـن علمهـا المنسـوخ الـذى لا يجـوز العمـل بـه وحفـظ الله النصـوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقـول مـن قـال هـى منسـوخة بقولـه :﴿وأنكحوا الأيـامى منكـم ﴾ فـى غايـة

الضعف فإن كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريما عارضا مثل كونها مُحْرَمَة ومُعْتده ومَنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية ولو قدر أنها مُحَرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتا وإنما بإنكاح الإيامى من حيث الجملة وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التى بينهما وكما أنها لا تنكح فى العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب (١) .

ويقول الإمام ابن القيم :

والصواب : القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شئ وهى مشتملة على خبر وتحريم ولم يأت من ادعى نسخها بحجه البتة والذى أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى فإنهم أشكل عليهم قوله :

﴿ الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ﴾ هل هو خبر أو نهى أو إباحة ؟!

فإن كان خبرا فقد رأينا كثيرا من الزناه ينكح عفيفة وإن كان نهيا فيكون قد نهى الزانى أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة فيكون نهيا له عن نكاح المؤمنات وإباحة له فى نكاح المشركات والزوانى والله سبحانه وتعالى لم يرد ذلك قطعاً فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجها يصح حملها عليه .

فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا فكأنه قال: الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة :

وهذا فاسد فإنه لا فائدة فيه ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك فإنه من المعلوم أن الزانى لا يزنى إلا بزانية فأى فائدة فى الإخبار بذلك ؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى والمراد به رجل واحد وإمرأة واحدة وهى عناق البغى وصاحبها فإنه أسلم واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نكاحها فنزلت هذه الآية .

---

(١) مجموع الفتاوى [جـ٣٢/ص١١٣-١١٤-١١٥] .

وهـذا أيضـا فاسـد فـإن هـذه الصـورة المعينـة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لايقتصر به على مجال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الإستدلال به على غيرها.

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ .

وهـذا أفسـد مـن الكـل فإنـه لاتعـارض بـين هـاتين الآيتـين ولاتنـاقض إحداهمـا الأخرى بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى وحرم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم فإين الناسخ والمنسوخ فى هذا ؟!

فإن قيل : فما وجه الآية ؟

قيـل : وجههـا ـ والله أعلـم ـ أن المـتزوج أمـر أن يـتزوج المحصنـة العفيفـة وإنمـا أبيـح لـه نكـاح المرأة بهـذا الشـرط كمـا ذكـر ذلـك سبحانه فـى سـورتى النسـاء والمـائدة والكـم المعلـق علـى الشـرط ينتفـى عنـد إنتفائـه والإباحـة قـد علقـت علـى شرط الإحصان .

فإذا إنتفى الإحصان إنتفت الإباحة المشروطة به فالمتزوج إما أن يلتزم بحكم الله وشرعه الذى شرعه على لسان رسوله أو لا يلتزمه فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله وإن لإلتزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح فيكون زانيا فظهر معنى قوله :

﴿ لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ وتبين غاية البيان وكذلك حكم المرأة .

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ومقتضى العقـل فـإن الله سـبحانه حـرم علـى عبـده أن يكـون قرنانـا ديوثـا زوج بغـى فإن الله تعـالى فطـر النـاس علـى إسـتقباح ذلـك واسـتهجانه ولهـذا بـالغوا فـى سـب الرجـل قالوا : زوج قحبة فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك .

فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية والله الموفق (١)

---

(١) إغاثه اللهفان [١/٧٢-٧٣] .

الشبهة الثالثة

قد يقول قائل :

إذا كان الله عز وجل قد حرم على العفيف المسلم أن يرتبط بزانية مسلمة كما زعمتم فى تفسير قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ لكانت الزانية المسلمة محرم نكاحها على المسلمين العفيفين كالوثنيات والمشركات ومباح نكاحها للمشركين والزوانى والله سبحانه وتعالى لم يرد ذلك قطعا .

الرد على هذه الشبهة :

يقول الإمام ابن قدامة : إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين أحدهما إنقضاء عدتها والشرط الثانى أن تتوب من الزنا وإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزانى وغيره فى قول أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى والثورى والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة أنها لا تحل للزانى بحال قالوا : لا يزالان زانيان ما إجتمعا لعموم الآية والخبر ويحتمل أنهم أرادوا بذلكما كان قبل التوبة أو قبل إستبرائها فيكون كقولنا فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح لقول الله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم..... ﴾ (١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل وغيره (٢)

ويقول فى موضع آخر : والعلماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين لكن الكتاب والسنة والإعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز (٣)

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ٢٤ (٢) مجموع الفتاوى[٣٢ /١٠٩-١١٠]

(٣) مجموع الفتاوى[٣٢/١٤٥] .

الشبهة الرابعة

قد يقول قائل : من المحتمل أن تكون الفتاة الزانية التى رتق الطبيب بكارتها قد أحدثت توبة ومن ثم يكون عمل الطبيب للرتق لا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ .

الرد على هذه الشبهة :

نقول لهذا القائل :

أولاً : ومن المحتمل أيضاً أنها لم تحدث توبة فيبقى الحكم على ما هو عليه .

ثانياً : أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره (١) .

وعلى ذلك فالأصل فى البغية بقاؤها على الزنا حتى تثبت توبتها فهل تمتلك الدليل على صدق توبتها ؟!

ثالثا: كيف تكون صادقة التوبة و هى ترتق بكارتها لخداع و غش من يتزوج بها .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى/ ٤٧ ، أصول الفقه الإسلامى[٢/٨٧١]

المفسدة الثانية

" تعطيل إقامة حد من حدود الله "

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

[حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا] (١) والحد عقوبة من العقوبات التى توقع ضررا فى جسد الجانى وسمعته ولا يحل استباحة حرمة أحد أو إيلامه إلا بالحق ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذى لايتطرق إليه الشك فإذا تطرق إليه كان ذلك مانعا من اليقين الذى تبنى عليه الأحكام ومن أجل هذا كانت الحدود تدفع بالشبهات.

فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا) (٢) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[إدرؤا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبه] (٣) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

[أدرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم] (٤)

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

[لأن أخطى فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات] (٥)

---

(١) رواه النسائى وابن ماجه وفيه جرير بن يزيد بن عبد الله البجلى وهو ضعيف منكر .

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف .

(٣) رواه الترمذى وذكر أنه قد روى موقوفا وأن الوقف أصح وقد روى عن غير واحد من الصحابه رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك.

(٤) (اسناده صحيح) انظر نيل الأوطار [٧/٧١٠٥] .

(٥) (إسناده صحيح) انظر نيل الأوطار [٧/ ١٠٠٥] .

من أجل هذا يرى معظم الفقهاء عدم وجوب حد الزنا على فتاة غشاء بكارتها سليم وإن شهد عليها أربعة شهود عدول لأن عدم زوال البكاره يعد شبهه تدفع الحد عن المشهود عليها بالزنا .

يقول الإمام ابن قدامة :

وإن شهد أربعة على إمرأة فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود وبهذا قال الشعبى والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى (١) .

وجاء فى التشريع الجنائى :

أن عدم زوال البكارة يعتبر شبهة فى حق المشهود عليها بالزنا عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد والشيعة الزيدية فإذا شهد أربعة على إمرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها ولا حد على الشهود (٢) .

وعلى ذلك قد يكون قيام الطبيب برتق بكارة فتاة زانية سببا فى إسقاط حد الزنا عنها .

وذلك لأنه ربما يكون قد شهد زناها أربعة شهود عدول ورفعوا أمرها إلى القضاء ولكن لم يصدر بعد أى حكم قضائى يدينها بالزنا ففى مثل هذه الحالة يمكن أن تتخذ من الرتق وسيلة لتكذيب الشهود ورد شهادتهم وإسقاط الحد لأن وجود غشاء بكارتها غير مُزق يعد شبهة تدفع عنها الحد وإن شهد عليها أربعة شهود عدول كما ذكرت آنفا وبذلك يصبح الرتق وسيلة لتعطيل إقامة حد الزنا على الزناة وفى ذلك

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

[من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره] (٣)

والله تعالى أعلم

---

(١) المغنى والشرح [١٠ /١٨٩] .

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى [٢/ ٣٧٣]

(٣) رواه أحمد وأبوداود والحاكم وصححه .

المفسدة الثالثة

" وجود نكاح محرم شرعاً "

نكاح الحامل من [سفاح أو نكاح] محرم فى الشريعة الإسلامية حتى تضع وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق مائه ولد غيره] (١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

" لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض" (٢) .

وروى عن سعيد بن المسيب :

أن رجلا تزوج إمرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة (٣)

ورأى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة مجحاً (٤) على باب فسطاط (٥) فقال : " لعله يريد أن يلم بها " فقالوا :نعم .

فقال : " لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ (٦)

وعلى هذا فلربما تكون الفتاه الزانية التى رتق الطبيب بكارتها حاملا من الزنا من حيث تدرى أو لا تدرى.

فإن كانت تدرى فإنها سوف تكتم ما خلق الله فى رحمها وتتحمل إثم الكتمان فى سبيل خلاصها من الفضيحة وبعد أيام من إجراء العملية تتزوج على

---

(١) (حديث صحيح) رواه الترمذى عن رويفع انظر صحيح الجامع رقم /٦٥٠٨ والمراد من الحديث النهى عن وطء الحوامل .

(٢) (حديث صحيح) رواه أحمد وأبو داود والحاكم أنظر صحيح الجامع رقم/٧٤٧٩ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن . (٤) أى حامل قريبه الولاده . (٥) بيت يتخذ من الشعر .

(٦) (حديث صحيح) رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبى الدرداء .

أنها بكر عذراء فتوطأ وهى حامل وهذا كما بينت آنفا محرم شرعا نضف إلى ذلك أنها ستلحق الولد إلى فراش الزوج المسكين الذى هو برىء من هذا الولد براءة الذئب من دم ابن يعقوب وهذا محرم قطعا لأن فيه إختلاط للأنساب وتعد على الحرمات وأكل لأموال الناس بالباطل نفقة كانت أم ميراثا.

وإذا افترضنا على أحسن الأحوال أن هذه الفتاة لم تكن حاملا عند رتق بكارتها فلا يخلو أن تكون [معتدة] فيكون النكاح محرما أيضا.

والله تعالى أعلم

المفسدة الرابعة

" ضياع بعض حقوق المسلمين "

ذهب الإمام ابن القيم إلى أن :

الزوج إذا اشترط فى عقد النكاح السلامة (١) أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ (٢) فى ذلك كله.

فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها (٣) إن كان غره (٤)

وإن كانت هى الغارة (٥) سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته (٦)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عن رجل تزوج إمرأة على أنها بكر فبانت له ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غرة أم لا ؟

فأجاب: له فسخ النكاح وله أن يطالب بأرش (٧) الصداق وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المهر والله أعلم (٨) .

يتضح مما سبق أن :

للزوج الحق فى فسخ عقد النكاح إذا اشترط فى العقد أن تكون زوجته بكراً فبانت ثيبا.

بناء على هذا فإن :

الطبيب برتقه لبكارة زانية يكون قد فوت على أخيه المسلم الذى سيتزوجها

---

(١) أى سلامة زوجته من العيوب

(٢) أى فسخ النكاح

(٣) أى يتحتم على وليها رد المهر للزوج المخدوع

(٤) غره: أى خدعة

(٥) أى هى التى خدعته

(٦) زاد المعاد[٤/٣١]

(٧) الأرش: هو ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه

(٨) مجموع الفتاوى [٣٢/ ١٧٣]

حقه فى فسخ عقد النكاح حيث يكون الطبيب قد لبَّس عليه وأوهمه بتلك البكارة الصناعية أن شروطه متحققة فى المرأة التى تزوجها وهى أنها عذراء بكر وفى الحقيقة أن شروطه غير متحققة لأن الزانية التى رتقت بكارتها كانت فى الأصل ثيب مفضوضة البكارة ولم تكن بكراً عذراء ولو علم الزوج [المخدوع] بهذه الحقيقة لكان من حقه شرعا أن يفسخ النكاح فى الحال .

والله تعالى أعلم

المفسدة الخامسة

" كشف العورة المغلظة والنظر إليها "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد "(١)

من منطلق هذا الحديث وأمثاله :

ذهب جميع الفقهاء إلى أن فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة لا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج سواء كان الناظر أو اللامس رجلا أم امرأة(٢) غير أنهم أباحوا لمسه والنظر إليه إذا وجدت مصلحة راجحة أو حاجة أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسدته .

يقول العز بن عبد السلام :

كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما فى ذلك من هتك الأستار ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين لإقامة حدود الله (٣) .

ورتق بكارة الزانية يقتضى بطبيعة الحال كشف عورتها المغلظة والنظر إليها فضلا عن لمسها وهذا حرام لا يجوز لأنه ليست هناك أى مصلحة فى رتق بكارة الزانية فضلا عن توفر المفاسد وبالتالى فإن الطبيب الذى يقوم برتق بكارة الزانية يكون قد إرتكب إثما شرعيا عظيما لأنه نظر إلى فرج لا يحل له بدون ضرورة شرعية تبيح له ذلك هذا فضلا عن لمسه وتحسسه .

---

(١) (حديث صحيح) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

(٢) الدين الخالص [٢/ ٩٦] بتصرف .

(٣) قواعد الأحكام [١/ ١١٧]

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

" لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس إمرأة لا تحل له " (١)

ويقول صلى الله عليه وسلم أيضا :

" من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفيه جمرة يوم القيامة "(٢)

سبحان الله !!

هذا لمن مس كف امرأة لا تحل له فما بالكم بمن يمس فرج امرأة لا تحل له ! وليس الطبيب فقط هو الذى يأثم بل إن المرأة الزانية التى رتق الطبيب بكارتها تحمل أيضا نصيبها من الإثم لأنها سمحت له بمحض إرادتها أن يمس فرجها وينظر إليه وهو أجنبى عنها بغير حاجة تقتضى ذلك وبذلك تكون زادت الطين بلة والنار اشتعالا .

والله تعالى أعلم

---

(١) (حديث صحيح) أخرجه الطبرانى عن معقل بن يسار رضى الله عنه انظر صحيح الجامع رقم/٥٠٤٥ .

(٢) الهداية [٤/٨٣] وقال الحافظ الذيلعى فى نصب الرايه [٤/٢٤٠] حديث غريب .

المفسدة السادسة

" غش وخداع المسلمين "

إن الشريعة الإسلامية المطهرة قد حرمت بصورة قاطعة كلا من الغش والتغرير والإضرار بالناس والتدليس عليهم سواء كان ذلك فى عقود البيع أو عقود الزواج أو فى إبداء الرأى أو فى أى عمل من الأعمال

يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " من غش فليس منا " (١) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار " (٢) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : " من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه " (٣) .

أى أن من أدخل على مسلم مضرة فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضارة الله أى جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة. وقيام الطبيب برتق بكارة فتاة زانية عمل فيه تمويه وغش وخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة فى المستقبل حيث يكون الطبيب قد دلس عليه وأوهمه بتلك العذرة الصناعية أن الفتاة التى تزوجها عذراء بكر لم يقربها رجل من قبل بل ويكون قد ضره فى عرضه أيضا أشد الضرر حيث حجب عنه أيضا أثراً من آثار سلوكها المنحرف الذى لو علمه منها قبل الزواج لما تزوجها ولو علمه بعد دخوله بها لما استمر معها فى الحياة الزوجية خشية على عرضه من الدنس وخوفا من أن تلحق به أولاداً من غيره .

والله تعالى أعلم

---

(١) (حديث صحيح) رواه مسلم والترمذى. ٤١

(٢) (حديث صحيح)رواه الطبرانى فى الكبير وأبونعيم فى الحلية انظر صحيح الجامع رقم/٦٨٠٤ .

(٣) (حديث حسن) أخرجه أبو داود والترمذى وحسن .

المفسدة السابعة

"أكل أموال المسلمين بالباطل"

إن الله عز وجل قد حرم أكل أموال الناس بالباطل فقال جل شأنه:

﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١) .

وليعلم الطبيب الذى يقوم برتق بكارة زانية أنه قد أعان على أكل أموال المسلمين بالباطل وتعليل ذلك :

أن تلك الزانية التى رتق الطبيب بكارتها تتزوج بعد أيام من إجراء العملية على أنها عذراء بكر وهذا يجعل الزوج الذى يرتبط بها برباط الزوجية يدفع لها أو لوليها صداق فتاة بكر عذراء فى حين أنها امرأة ثيب مفضوضة البكارة وكما هو معروف ومشهور بين الناس قاطبة أن قيمة صداق الفتاة البكر أعلى بكثير من قيمة صداق المرأة الثيب ومن ثم فإن المال الذى تأخذه أو يأخذه وليها زيادة على صداق الثيب يعد مالا حراما ويعد أكلا لأموال الزوج المخدوع بالباطل هذا فضلا عن أنه ربما طلقها قبل أن يمسها لسبب أو لآخر فيكون لها نصف المهر على إعتبار أنها عذراء بكر تزوجت فى عقد نكاح صحيح لا خداع فيه ولا تدليس ولا تغرير وذلك لقول الله تعالى :

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم ﴾ (٢) .

وأما إن طلقها بعد الدخول بها فيكون لها الصداق كاملا بمسيسة إياها، وفى كلتا الحالتين لا يحق لها أن تأخذ شيئا من المهر .

يقول الإمام ابن القيم فى ذلك :

وإن شرطها بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ فى ذلك كله فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره وإن كانت هى الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته (٣) .

والله تعالى أعلم

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة/ جزء من الآية ٢٣٧ .

(٣) زاد المعاد[٤/٣١] .

المفسدة الثامنة

" وجود سفاح بصورة نكاح "

ذهب الإمام ابن حزم :

إلى أن الزوج إذا إشترط فى عقد النكاح سلامة زوجته من العيوب فوجد عيبا أى عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ولا خيار له فى إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل أو لم يدخل لأن التى أدخلت عليه غير التى تزوج ولأن السالمة غير المعيبة ، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما (١) .

بناء على قول الإمام ابن حزم السابق :

فإن الطبيب الذى يقوم برتق بكارة الزانية يكون قد تسبب فى وجود سفاح جديد بصورة نكاح لأن المرأة التى زنت وتم رتق بكارتها من الطبيعى أنها ستدخل على زوجها بأعتبار أنها عذراء بكر وهى فى الحقيقة ثيب مفضوضة البكارة لأن العذراء هى التى لم تفتض وهذه قد فضت بكارتها الأصلية من ذى قبل والبكر هى التى لم يقربها رجل وهذه قد يكون وطأها أكثر من رجل فتكون التى أدخلت على الزوج غير التى تزوج فيكون النكاح باطلا من أصله غير منعقد فإذا لم يتزوجها بعقد جديد بعد علمه بالحقيقة والتأكد من صدق توبتها فلا زوجية بينهما .

والله تعالى أعلم

---

(١) المحلى/ [١١/٣٦٨] .

الفصـــل السابع

إصلاح بكارة تمزقت بسبب حادث[١]

يستطيع الطبيب معرفة تمزق البكارة الناتج عن حادث بسهولة حيث يكون التمزق فى هذه الحالة حديثا مصحوبا بكدمات وإصابات أخرى بمنطقة الفرج وما حولها وعلى الطبيب فى هذه الحالة أن يقوم بخياطة الجروح الناتجة عن ذلك الحادث وإيقاف أى نزيف إن وجد مع ترك غشاء البكارة على حاله ثم يعطى أهل الفتاة شهادة طبية موثقة حسب الأصول الشرعية ومعتمدة منه ومن المستشفى الذى يعمل فيه تفيد سبب تمزق البكارة وفى ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى المجتمع .

إن رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة ليس فى مصلحة الفتاة ولا مصلحة الأهل إذ يمكن أن يكتشف الزوج الحقيقة بسبب أو بآخر فيدخل فى روعه أنه تدليس عليه وتغرير به ولا يمكنه السكوت حينئذ فتحدث مشاكل إجتماعية واسعة فتكون فضيحة لا مبرر لها سببها رتق الغشاء فى الماضى بل وربما يفتح الرتق مجالا للشائعة تطارد الفتاة وتقض مضجعها .

---

(١) مثل السقوط من مكان مرتفع على القدمين أو السقوط مع إصتطدام الناحية الفرجية بجسم صلب بارز ونحو ذلك .

دفع الشبهات الواردة على هذه الحالة

الشبهة الأولى :

قد يقول قائل :

لماذا لا نفتح الباب أمام الأطباء لرتق بكارة تمزقت بسبب حادث خارج عن إرادة الإنسان وخاصة أن رتق البكارة فى هذه الحالة ليس فيه أى تستر على عمل مشين أو معصية كانت الفتاة قد إرتكبتها وأيضا لأن الرتق فى هذه الحالة ليس فيه أى نوع من أنواع الغش !!

الرد على هذه الشبهة :

أولاً :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للزوج فسخ عقد النكاح إذا إشترط أن تكون زوجته عذراء وهذا الشرط أخص من شرط البكارة لأنه يعنى على وجه التحديد أن يكون غشاء البكارة موجودا ، فإذا اشترطه أخذ بالاعتبار وترتب على تخلفه ثبوت الخيار للزوج فى الرد وعدمه والطبيب برتقه للبكارة فى هذه الحالة يكون قد ضيع على الزوج حقه فى الخيار .

ثانيا :

إذا كان الباب سيفتح أمام الأطباء لرتق بكارة تمزقت بسبب حادث خارج عن إرادة الإنسان فيجب كذلك أن يفتح للفتيات اللائى تمزقت بكارتهن بسبب شدة دم الحيض أو طول فترة عنوسة أو الإستنجاء بالخزف أو الحمل الثقيل ونحو ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادتهن والتى لا تعد معصية لله تعالى .

قد يقول قائل :

وما الذى يمنع من ذلك أيضا ؟!

نقول وبالله التوفيق :

إن الطبيب المختص بإجراء عمليات رتق يستطع فى أغلب الأحيان معرفة

سبب تمزق البكارة لا على وجه اليقين ولا على وجه الظن الغالب وبخاصة إذا كان التمزق قديماً نسبياً من ثم نكون بفتحنا لهذا الباب قد فتحنا أبواب الكذب أمام الفتيات وأهاليهن لإخفاء حقيقة السبب الذى أدى إلى تمزق البكارة.

ومن المعلوم أن الكذب محرم فى الشريعة الإسلامية ، هذا فضلا عن إنه ربما قد يدخل فى صفوف الفتيات العفيفات اللائى تمزقت بكارتهن بسبب خارج عن إرادتهن كثير من البغايا والعاهرات يطلبن رتق بكارتهن بحجة أنها زالت بسبب لم يكن فيه أى معصية لله .

وبذلك يدخل فساد عظيم على المسلمين من ناحيتين ، من ناحية فتح أبواب الكذب والمساعدة على إنتشاره وتفشيه بين المسلمين ، ومن ناحية رتق بكارة الزانيات وما فيه من أخطار ومفاسد أشرت إليها فى الفصل السابق .

ومن أجل هذا ينبغى أن يغلق هذا الباب نهائياً أخذاً بمبدأ سد الذرائع (١) .

يقول الإمام ابن القيم :

من قواعد الشرع العظيمة قاعدة[سد الذرائع] وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوا وكفرا على وجه المقابلة (٢) .

وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن " من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه " قالو : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال" نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " (٣) .

ولما جاءت صفية رضى الله عنها تزوره صلى الله عليه وسلم وهو معتكف

---

(١) الذريعة فى اللغة: هى الوسيلة التى يتوصل بها إلى الشئ وعند علماء الأصول : هو ما يتوصل به إلىالشئ الممنوع المشتمل على مفسده محصنة أو غالبة.

(٢) يشير ابن القيم إلى قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) سوره الأنعام / الآيه ١٠٨.

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى.

قام معها ليوصلها إلى بيتها فرآهما رجلان من الأنصار فقال : " على رسلكما إنها صفية بنت حيي " فقالا : سبحان الله ؟؟ يا رسول الله فقال " إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً " (١) .

فسد الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامهما أنها صفية ، كذلك أمسك صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس: " أن محمداً يقتل أصحابه ".

وأمر الله سبحانه الرجال بغض أبصارهم لما كان النظر ذريعة إلى الميل والمحبة التى هى ذريعة إلى مواقعة المحظور وحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم .

وبهذه العلة بعينها علل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" (٢) .

وأمر المأمومين أن يصلوا جلوسا إذا صلى إمامهم جالساً سداً لذريعة التشبة بفارس والروم فى قيامهم على ملوكهم وهم قعود ....

إلى أن قال رحمه الله :

ولو لم يكن فى هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود سداً للذريعة إلى الجرائم إذا لم يكن عليها وازع طبيعى وجعل مقادير عقوباتها وأجناسها وصفاتها بحسب مفاسدها فى نفسها وقوة الداعى إليها وتقاضى الطباع لها وبالجملة . فالمحرمات قسمان : مفاسد وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام .

والعقوبات نوعان : مصالح للعباد وذرائع موصلة إليها ففتح باب الذرائع فى النوع الأول كسد باب الذرائع فى النوع الثانى وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة (٣) أ. هـ

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى واحمد ومسلم والترمذى.

(٢) (حديث ضعيف) أخرجه ابن حبان . (٣) إغاثة اللهفان (٣٥٤ - ٣٦٢) بتصرف .

الشبهة الثانية :

قد يقول قائل :

إن معظم الرجال لا يكفى فى إقناعهم ببراءة الفتاة من الزنا شهادة طبية لأن شيطان الشك فى قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل هذا .

لذا يتعين على الطبيب رتق البكارة لدفع الظلم والذى قد تتعرض له الفتاة بدون وجه حق .

الرد على هذه الشبهة :

لو أن فتاة نبتت فى بيت عفيف طاهر على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأونس منها الإستقامة وحسن الخلق والصلاح ثم تزوجت واكتشف الزوج أنها ليست عذراء فما ينبغى له شرعاً أن يرميها بالزنا بل ولا ينبغى له أيضاً أن يجعل هذا مبررا للتطليق بينه وبين الله تعالى وذلك للأسباب الآتية :

أولاً :

إن وجود تمزق فى بكارة عفيفة طاهرة عرف عنها حسن الخلق لا يستلزم الخطيئة فكثيرا ما تزول البكارة بأسباب غير الخطيئة نعم .. فزوال البكارة له أسباب وأسباب واحد منها فقط معصية لله تبارك وتعالى والأسباب الأخرى ليس فيها عصيان . (١) .

ثانياً :

إن الأصل براءة الذمة ومن كان معه هذا الأصل كانت حجته قوية لا يضعفها إلا حجة شرعية مضادة ولا يضعفها مجرد ظن أو شك أو إمارة لم يعتبرها الشرع الحنيف .

جاء فى قواعد الأحكام :

الأصل براءة ذمة الإنسان من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود

(١) انظر أسباب تمزق البكارة فى الفصل الخامس من الرسالة .

والتعزيرات وبراءته من الإنتساب إلى شخص معين ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها.

جاء فى أصول الفقة الإسلامى :

الأصل فى الذمة البراءة من التكاليف والحقوق ويعرف ذلك بقاعدة [اسطحاب البراءة] وهى قاعدة متفق عليها فلا يجوز إثبات شيء فى ذمة شخص أو نسبة شئ إلى شخص إلا بدليل بينما لا يحتاج النفى [أى عدم الفعل أو عدم الإلتزام] إلى دليل لأنه الأصل المتفق عليه (١) .

إذا كان الأصل كذلك فإن الأصل فى المسلمة العفيفة الطاهرة البراءة من الزنا مالم يثبت زناها بدليل شرعى .

ولا تثبت جريمة الزنا فى الشرع إلا بإقرار يصر عليه صاحبه وهو فى حالته الطبيعية إلى حين الأنتهاء من إقامة الحد عليه .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى لله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " أبك جنون ؟ " قال : لا قال : (فهل أحصنت ؟) قال : نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أذهبوا به فارجموه) (٢) .

أوبشهادة أربعة رجال عدول وذلك لقول الله تعالى : ﴿ واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فأستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ (٣) .

ولقوله تعالى :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ (٤)

---

(١) أصول الفقه الإسلامى [٢/ ٨٧٢].

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) سورة النساء / الآية ١٥.

(٤) سورة النور / الآيه ٤ .

أو بالحبل الذى يظهر على امرأة غير متزوجة إذا لم تثر أى شبهة معتبرة حوله كالإكراة ونحوه .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

كان فيما أنزل الله آية الرجم (١) فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينه أو كان الحبلُ والإعتراف (٢)

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال :

ياأيها الناس إن الزنا زنا آن زنا سر وزنا علانية . فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى وزنا العلانية [أن يظهر الحبل] أو الإعتراف فيكون الإمام أول من يرمى (٣) .

أما زوال بكارة العفيفة الموسومة بحسن الخلق فليست بإمارة شرعية تثبت بها جريمة الزنا ما لم تقترن بإعتراف منها أو شهادة عدول أربعة عليها أو حبل ظاهر .

ثانيا :

إن الذى يشك فى عفة فتاة مسلمة معروفة بالصلاح وحسن الخلق من غير بينة شرعية يكون قد ارتكب إثما عظيما لأن الشك الذى لا يقوم على حجة شرعية هو من سوء الظن الذى نهى الله تعالى عنه وأمر بإجتنابه فى كتابه الكريم

---

(١) وهى [الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البته نكالا من الله] قد نسخت تلاوتها ولم ينسخ حكمها راجع نيل الأوتار [٧/ ٩١]

(٢)الحديث رواه الجماعه إلا النسائى .

(٣) المغنى والشرح الكبير [١٠ / ١٩٣ -١٩٤] .

حيث يقول : ﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم﴾(١)

يقول الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآيه :

والذى يميز الظنون التى يجب إجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له إمارة صحيحة وسبب ظاهر كان [حراما] واجب الإجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة فى الظاهر [فظن الفساد به والخيانة] محرم بخلاف ما إشتهره الناس بتعاطى الريب والمجاهرة بالخبائث (٢)

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

(ثلاث لازمات لأمتى : الطيرة والحسد وسوء الظن)

فقال رجل : وما يذهبن يا رسول الله ممن هن فيه ؟

قال صلى الله عليه وسلم : (إذا حسدت فإستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا طيرت فأمضى) (٣)

فانظر يرحمك الله إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(وإذا ظننت فلا تحقق) فإنه يتطلب من المؤمن أن يكف وينتهى ويبتعد عن مجاراة ظنه .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) (٤) .

ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

[لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها فى الخير محملا] (٥) .

---

(١) سورة الحجرات / الآيه ١٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن [٩/ ٦٣٨١-٩٣٨٢)طبعه دار الغد .

(٣) رواه الطبرانى من حديث حارثه بن النعمان رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى ومالك .

(٥) مختصر تفسير ابن كثير [٣/ ٣٦٠٤] .

ويوضح لنا العز بن عبد السلام أن الظن المنهى عنه فى الآية والحديث هو : أن نبنى الأحكام على ظن لا يجوز البناء عليه مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخذ مالا أو سلب عرضا فأراد أن يؤاخذ بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه (١) كل ما ذكرته آنفا يتعلق بالمسلمة العفيفة المشهود لها بالإستقامة وحسن الخلق التى تمزقت بكارتها بسبب ليس فيه عصيان لله ولا تحمل شهادة طبية تنفى عنها الفاحشة

فما بالك بالعفيفة الطاهرة التى تحمل تلك الشهادة ؟

كيف يظن بها السوء أم كيف يشك مسلم فى طهارتها ؟

رابعاً :

لا يرضى أحد من المسلمين الغيورين أن يتزوج ببغى عاهرة وكذلك لا يرضى أن يتزوج بفتاة نبتت فى منبت سوء وعهر فى حين أنه يبحث عن الفتاة المؤمنة العفيفة الطاهرة التى نبتت فى بيت عفة وطهر وصلاح وتقوى حتى إذا وجدها إرتضاها لنفسه زوجة حتى وإن لم يجدها عذراء لأنه فى هذه الحالة سوف يظن بها الظن الحسن لما يعلم من أخلاقها وحسن إيمانها وأيضاً لما يعلم أن البكارة تزول بأسباب كثيرة غير الخطيئة .

---

(١) قواعد الأحكام [٢/ ٦٣] .

الفصـــل الثامـــن

إصلاح بكارة تمزقت بسبب إغتصاب

إذا ذهبت فتاة ممزقة البكارة إلى الطبيب تطلب منه رتقها بحجة أنها تمزقت بسبب إغتصاب فعلى الطبيب أن يتأكد من صدق ادعائها وخاصة أنه يستطيع معرفة تمزق البكارة الناتج عن الاغتصاب بسهولة حيث يكون التمزق حديثاً مصحوباً بكدمات وإصابات حول منطقة الفرج ونحو ذلك .

يقول الإمام مالك فيمن تدعى الإغتصاب :

فإن ادعت الإكراه فلابد من الإتيان بإمارة تدل على إستكراهها مثل أن تكون بكرا فتأتى وهى تدمى أو تفضح نفسها بأثر الإستكراه (١) .

وعلى الطبيب إذا تأكد من صدقها أن يقوم بإيقاف أى نزيف إن وجد مع ترك غشاء البكارة على حاله ثم يعطى أهل الفتاة شهادة طبية موثقة حسب الأصول الشرعية ومعتمدة منه ومن المستشفى الذى يعمل فيه تفيد سبب تمزق البكارة وفى ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع إذ ليس من الخير أبدا أن يرتق الطبيب بكارة تمزقت بسبب إغتصاب وذلك للأسباب الآتية :

أولا :

قد تكون الفتاة المغتصبة التى رتق الطبيب بكارتها حاملا من ذلك الإغتصاب من حيث تدرى أو لا تدرى وبعد أيام من إجراء العملية تتزوج على أنها بكر عذراء فتوطأ وهى حامل وهذا محرم فى الشريعة الإسلامية .

هذا فضلا عن أنها ستلحق الولد إلى غير أبيه وفى ذلك إختلاط للأنساب وتعد على الحرمات وأكل لأموال الناس بالباطل نفقة كانت أم ميراثا وإذا افترضنا على أحسن الأحوال أنها لم تكن حاملاً عند رتق بكارتها فلا يخلو أن تكون معتدة فيكون النكاح محرما أيضا (٢) .

---

(١) فقة السنة [٢/ ٣٥٧] .

(٢) راجع هذا الحكم مفصلا فى الفصل السادس من الرسالة .

ثانياً :

إن قيام الطبيب برتق بكارة مغتصبة عمل فيه تمويه وغش وخداع لمن يتزوج بهذه الفتاة فى المستقبل . حيث يكون الطبيب قد لبس عليه وأوهمه بتلك البكارة الموهومة المزعومة أن الفتاة التى تزوجها عذراء بكر لم يقربها رجل قبله والغش والخداع والتغرير محرم فى شريعة الله السمحاء (١) .

ثالثاً :

إن الطبيب الذى يقوم برتق بكارة المغتصبة يكون قد فوت على أخيه المسلم الذى سيرتبط بها برباط الزوجية بعض الأوصاف التى إشترطها فى عقد النكاح وهى أن تكون عذراء بكراً حيث إن المغتصبة ليست عذراء لأن بكارتها قد فضت وكذلك فهى لم تعد بكراً لأنه قد قربها رجل أو أكثر وبالتالى فهى ثيب مفضوضة البكارة من زنا قد استكرهت عليه فتكون كالثيب من النكاح .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

[وإن كانت ثيباً من زنا فهى كالثيب من النكاح فى مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفه] (٢) هذا بالإضافة إلى أنه يكون قد فوت عليه حقه أيضا فى فسخ النكاح وفى قبول الزواج منها أو رفضه إذا علم بالأمر .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عن بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضى . فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت لتسهيل الأمر فى ذلك ؟

فأجاب رحمه الله :

إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن فى ذلك تلبيس على الزوج لعمله بالحال وينبغى إستنطاقها بالأدب فإن العلماء يتنازعون هل إذنها إذا زالت

---

(١) راجع أدله تحريم الغش فى إصلاح بكاره الزانيه من الرساله.

(٢) مجموع الفتاوى[٣٢ / ٢٩] .

بكارتها بالزنا الصمت أو النطق والأول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة (١) .

تأمل يرحمك الله قول - ابن تيمية -

" ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج لعلمه بالحال "

معنى ذلك أن عدم علمه بحالها يعد تلبيساً وتدليساً عليه وتأمل قوله :

" إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين "

تجد أنه لم يبح لهم أن يشهدوا على أنها بنت لأنها ليست كذلك في حين أنه أباح لهم أن يشهدوا بما علموا وهو أنها لم يعقد عليها عقد قط.

بناء على ذلك فإن غشاء البكارة المزيف يعد من شهود الزور لأنه شهد على ثيب مفضوضة البكارة بأنها بكر عذراء.

في حين أن الشهادة الطبية تعد شاهداً عدلاً لأنها شهدت أنها ما زوجت قط وهذا حق وشهدت أيضا بأنها ليست عذراء وهذا أيضا حق

وتأمل قول السائل : [فهل يصح العقد]

تجد أنه يسأل عن صحة العقد بعد ما ذكر حالها لمن طلبها للزواج معنى ذلك أن السائل يعلم أنما خداعه وغشه لمن طلبها للزواج يفسخ عقد النكاح .

---

(١) مجموع الفتاوى [٣٢ / ٤٢]

الفصـــل التاسـع

إصلاح بكارة تمزقت بسبب وطء فى عقد نكاح

لا يجوز للطبيب أن يرتق بكارة تمزقت بسبب وطء في عقد نكاح وعلى ذلك يحرم إجراء الرتق لمطلقة أو أرملة ومن باب أولى يحرم إجراؤه لمتزوجة لأنه لعب ولهو ولا يجوز لطبيب أن ينظر إلى عورات النساء دون ضرورة أو حاجة .

والله تعالى أعلم

فهرس موضوعات الرسالة

الموضوع :-

ـ مقدمة فضيلة الشيخ/ مصطفى بن محمد بن سلامة	٥
مقدمة المؤلف	٧
الفصل الأول تحليل عنوان الرسالة	١١
ـ الرتق فى اللغة	١١
ـ البكاره فى اللغة	١١
ـ معنى رتق البكارة	١٢
الفصل الثانى أهمية غشاء البكارة	١٣
ـ غشاء البكارة وصيانه الأعراض	١٣
ـ غشاء البكارة شاهد للمرأة	١٤
ـ غشاء البكارة ووقايه الصغيرات	١٤
الفصل الثالث نظرة الشعوب المختلفة للبكارة	١٥
ـ نظرة بعض القبائل الأفريقية للبكارة	١٥
ـ نظرة أوربا فى العصور الوسطى للبكارة	١٦
ـ نظرة المجتمعات الغربية المعاصرة للبكارة	١٧
الفصل الرابع نظرة الإسلام والمسلمين إلى العفة والبكارة	١٩
ـ الإسلام والعفة	١٩
ـ الإسلام والعرض	٢٢
ـ نظرة المسلمين إلى البكار	٢٢
الفصل الخامس رتق البكارة قضية نازلة	٢٥
ـ رتق البكارة لم يتناولها نص من نصوص الشريعة	٢٥

- الفقهاء لم يتعرضوا لبيان حكم رتق البكارة ٢٦
- أسباب زوال البكارة عند الفقهاء ٢٦
- أسباب فض البكارة عند الأطباء ٢٧
- الفصل السادس إصلاح بكارة تمزقت بسبب فاحشة الزنا ٢٩
المفسدة الأولى: الحيلوله دون تطبيق بعض الأحكام الشرعية ٢٩
- دفع الشبهات الوأردة على هذه المفسدة ٣٤
الشبهة الأولى: أن الآية التى إستدللت بها على تحريم إرتباط العفيفين بالزانيات والعفيفات بالزناه منسوخة ٣٤
الشبهة الثانية: أن المراد من النكاح فى الآية هو الوطء والزنا ومن ثم فإن الآيه تدل على تحريم الزنا ليس غير ٣٤
- الرد على هاتين الشبهتين ٣٥
الشبهة الثالثة: إذا كان الله تعالى حرم على العفيف المسلم أن يرتبط بزانية مسلمة لكانت المسلمة الزانية محرم نكاحها على المسلمين العفيفين كالوثنيات والمشركات . ٣٩
- الرد على هذه الشبهة ٣٩
الشبهة الرابعة: من المحتمل أن تكون الزانية التى رتق الطبيب بكارتها قد أحدثت توبة ومن ثم لا يكون هناك تعارضا بين الآية والرتق ٤٠
- الرد على هذه الشبهة ٤٠
المفسدة الثانية: تعطيل حد من حدود الله ٤١
المفسدة الثالثة : وجود نكاح محرم شرعا ٤٣
المفسدة الرابعة: ضياع بعض حقوق المسلمين ٤٥
المفسدة الخامسة: كشف العورة المغلظة والنظر إليها ٤٧
المفسدة السادسة : غش وخداع المسلمين ٤٩
المفسدة السابعة : أكل أموال المسلمين بالباطل ٥٠

المفسدة الثامنة : وجود سفاح بصورة نكاح ٥١
الفصل السابع : إصلاح بكارة تمزقت بسبب حادث ٥٣
ـ دفع الشبهات الواردة فى هذه الحالة ٥٤
الشبهه الأولى: لماذا لا نفتح الباب أمام الأطباء لرتق البكارة التى تمزقت بسبب حادث خارج عن إرادة الإنسان ؟ ٥٤
ـ وخاصه أن الرتق فى هذه الحالة ليس فيه أى تستر على عمل مشين
ـ الرد على هذه الشبهة ٥٤
الشبهة الثانية : معظم الرجال لا يكفى فى إقناعهم ببراءة الفتاة من الزنا شهادة طبية لأن شيطان الشك فى قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل هذا. ٥٧
ـ الرد على هذه الشبهة ٥٧
الفصل الثامن: إصلاح بكارة تمزقت بسبب إغتصاب ٦٣
الفصل التاسع: إصلاح بكارة تمزقت بسبب وطء فى عقد نكاح ٦٧
الفهـــرس ٦٩

كل الحقوق محفوظة

رقم الايداع
٩٢٠٨ / ١٩٩٧م
الترقيم الدولى I.S.B.N.
977-5566-19-3